قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٠٥

بشأن معهد الأعمال الإلكترونية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن إنشاء معهد الأعمال الإلكترونية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يلحق معهد الأعمال الإلكترونية الصادر بشأنه قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩٨ إلى وزارة الدولة للتنمية الإدارية .

ويكون للمعهد رئيس يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من وزير الدولة للتنمية الإدارية .

(المادة الثانية)

تؤول كافة أصول المعهد المادية والعينية إلى وزارة الدولة للتنمية الإدارية ويستمر المعهد فى مزاولة نشاطه فى مقره الحالى .

(المادة الثالثة)

يهدف معهد الأعمال الإلكترونية إلى تنمية قطاعات الأعمال فى مصر وتطوير أساليب أدائهم لمواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية ، وتحويل نظم العمل بهذه المؤسسات لتتوافق مع نظم العمل الدولية المنافسة ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - إعداد الخطط والسياسات فى مجال تدريب قطاع الأعمال للتوجيه نحو التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية .

٢ - إعداد وتطوير البرامج التدريبية اللازمة .

٣ - التنسيق بين المراكز التدريبية المختلفة بما يخدم أهداف التحول إلى التجارة الإلكترونية .

٤ - تنفيذ البرامج المتنوعة وفقًا لخطة عمل سواء بالنسبة لقطاعات الأعمال فى مصر أو خارجها وعلى أسس اقتصادية .

٥ - متابعة التطورات العالمية فى مجال التجارة الإلكترونية لإدخال تطبيقاتها ضمن البرامج التدريبية .

٦ - تنفيذ المعارض والمؤتمرات والندوات وورش العمل فى المجالات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية .

٧ - عقد الاتفاقات مع المراكز التدريبية والمؤسسات التعليمية لنقل الخبرات والتجارب ووفقًا للقواعد القانونية المنظمة .

(المادة الرابعة)

يدير المعهد مجلس أمناء يشكل برئاسة وزير الدولة للتنمية الإدارية وعضوية كل من :

ممثل لوزارة الدولة للتنمية الإدارية .

مدير معهد الأعمال الإلكترونية .

ستة من ذوى الخبرة فى مجال التجارة الإلكترونية يتم اختيارهم من الجهات العلمية المصرية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات الكبرى والعاملة فى مجال التجارة الإلكترونية ، ويتم تعيينهم لمدة عامين بقرار من رئيس المجلس قابلة للتجديد .

(المادة الخامسة)

ويختص مجلس الأمناء بما يأتى :

- وضع السياسات العامة لعمل المعهد واعتماد الخطط التنفيذية الرئيسية للعمل فيه ومتابعة تقييم أداء المعهد .
- اعتماد السياسات واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل فى المعهد بما يكفل تقديم الخدمات التدريبية بأعلى قدر من الكفاءة .
- اعتماد اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية بالمعهد بما يتفق ومتطلبات العمل فى مختلف نواحيه .
- اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية فى مجال التدريب .
- اعتماد إنشاء أى أفرع جديدة للمعهد طبقًا للاحتياج .
- اعتماد مشروع الموازنة والحساب الختامى للمعهد .

ولمجلس الأمناء أن يشكل لجانًا دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته فى أداء مهامه ، وله أن يضم لتلك اللجان أعضاء من داخل أو خارج الوزارة ، وله أن يضع لائحة خاصة لتنظيم أعماله وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات على أعضائه .

يعقد مجلس الأمناء دورة عمل كل ثلاثة أشهر على الأقل ، كما يجوز دعوته للانعقاد فى غير موعد الدورة العادية ، وذلك بناء على طلب من رئيسه ، أو خمسة أعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

(المادة السادسة)

يكون للمعهد موازنة تقديرية ويتولى رئيس المعهد إعدادها فى المواعيد المقررة لإعداد مشروع موازنة الوزارة ، وعرضها على مجلس الأمناء لاعتمادها وتقديمها إلى الإدارة المالية بوزارة الدولة للتنمية الإدارية لتضمينها مشروع موازنتها السنوية .

(المادة السابعة)

تتكون موارد المعهد مما يلى :

(أ) الاعتمادات المخصصة له ضمن موازنة وزارة الدولة للتنمية الإدارية .

(ب) الاعتمادات المخصصة لتدريب الكوادر الإدارية المختلفة .

(جـ) مقابل الخدمات التى يؤديها المعهد للغير .

(المادة الثامنة)

يصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية القرارات اللازمة لتنظيم العمل فى المعهد .

(المادة التاسعة)

ينقل العاملون بالمعهد إلى وزارة الدولة للتنمية الإدارية بذات أوضاعهم الوظيفية دون حاجة إلى اتخاذ قرار آخر .

(المادة العاشرة)

تتخذ الإجراءات اللازمة من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

يلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف